

أثر التعليل بالقواعد المقاصدية في بناء الفتاوى المعاصرة

بقلم

د. نبيل موفق

أستاذ محاضر (أ) بقسم الشريعة . معهد العلوم الإسلامية . جامعة الوادي

mouffok-nabil@univ-eloued.dz



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

لقد اجتهد العلماء من أجل حلّ كلّ المشاكل والمسائل المعروضة عليهم منذ عهد الإسلام الأوّل وحتى يومنا هذا، وكان استنادهم في طريقة الاجتهاد إلى النصّ والدليل، ثمّ كانت قواعد منضبطة للاجتهاد عرفت فيما بعد بقواعد علم أصول الفقه، ولكنّ تطوّر الحياة وتعقيداتها وكثرة مشاكلها وتتابع مستجدّاتها، وتسارع أحداثها، دعت الفقهاء إلى إبداع قواعد مكّملة لقواعد علم الأصول؛ ليس إيداناً منهم بقصور قواعد علم الأصول، وإنّما هذه الأخيرة تدعو الفقيه وتلجّ عليه في إبداع قواعد مكّملة لها توصل إلى حكم المسألة المستجدة، لأنّ قواعد علم الأصول قواعد اجتهادية لا تضيق ذرعاً بإعادة الصياغة والتكميل والتّميم، وهذه القواعد المكّملة نسميها القواعد المقاصدية، والتي مبناهما على النّظر إلى التّرجيح بين المصالح، والموازنة بينها، وإدراك المفساد والعمل على اجتنابها أو الإقلال منها.

وكما لا يخفى فإنّ العصر الحديث عصر يعجّ بالأحداث المتسارعة والوقائع المتجدّدة، التي لم تكن تحدث من قبل؛ بحيث لا نصّ فيها ولا إجماع على أحكامها، وكثيراً ما يقف العلماء والمجتهدون أمامها يبدون آراءهم وفتاويهم بشكل فردي، أو جماعي ليخرجوا بحكم شرعي فقهي مجمع عليه باعتبار الجماعية في الاجتهاد، ورائدهم في ذلك تتبّع النّصوص وفهمها على وفق مراد أحكام الشّارع، حتّى يكون هذا الاجتهاد داخل الإطار الشّرع، وموصل إلى إصابة الحقّ وإسعاد البشرية، ورفع الأغلال عنها بإظهار حكم الله تعالى في القضايا والحوادث، ويظهر اعتماد الفقهاء والمجتهدين على القواعد المقاصدية في المستجدّات العصرية جلياً وواضحاً من خلال الفروع الفقهية المعلّلة بها.

• الإشكاليّة:

إذا تقرّر ما ذكرناه سابقاً فما معنى القواعد المقاصدية؟ وما مدى تفعيلها في منظومة الاجتهاد التعليلي؟

وما أهميتها في إصدار الفتاوى المعاصرة؟

- ويمكن أن نجيب عن تلك الإشكالية وفق المنهجية العلمية تتمثل في المطالب التالية:
- المطلب الأول: مفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية وموقعه من التعليل الأصولي.
- المطلب الثاني: مسوغات مسلك التعليل بالقواعد المقاصدية وأهميته في طرائق الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أثر القواعد المقاصدية في ترشيد الفتوى في القضايا المعاصرة.
- المنهجية المتبعة:

بدأت البحث ببيان المفهوم العام للتعليل بالقواعد المقاصدية، ولما كان التعليل المقاصدي له صلة وثيقة بالتعليل الأصولي حاولنا تجلية تلك الصلة من ناحية بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. وكان توظيفنا هنا المنهج الوصفي والمقارن.

ثم تحددنا عن المسوغات الداعية إلى هذا المسلك من التعليل وبيننا أهميته في طرائق الاجتهاد، وقد وظفنا المنهج الاستقرائي لأنه الأليق بالمقام.

ثم ختمنا البحث ببعض التطبيقات عن مدى اعتبار التعليل بالقواعد المقاصدية في ترشيد وبناء الفتاوى المعاصرة، وقد عرضناه بطريقة تحليلية نقدية كما نحسب.

• الدراسات السابقة:

- القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، الغندور عبد الجليل، مجلة جمعية الإمام القراني للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، العدد1، 1431هـ-2010م.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1421هـ-2000م.

- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة و أثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة 1426هـ-2005م.

وقد تم إنجاز هذا البحث خصيصاً للمشاركة به في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة الذي ينظمه مشكوراً معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

المطلب الأول: مفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية وموقعه من التعليل الأصولي

• الفرع الأول: مفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية.

تعريف القواعد المقاصدية تعريفاً اصطلاحياً محددًا مع القصد لذلك تكاد تخلو منه المصنفات الأولى لعلم المقاصد وأصول الفقه، مع العلم أنها كانت حاضرة في تعليقاتهم واجتهاداتهم ومناهجهم البحثية، لأنهم اعتمدوا على مسلكها في نظرهم الفقهي، ولأنهم لم يكونوا على قدر كبير من الاهتمام بتوضيح التعريفات ووضع الحدود للمصطلحات، وعليه فإنّ الفضل في تعريف القواعد المقاصدية بالاعتبار المركب يعود إلى العلماء المعاصرين والباحثين في الحقل المقاصدي، واعتمادهم في ذلك يعود كما ذكرنا إلى كلام العلماء الأولين

الذين كانت ملامح ذلك التعريف بادية في كلامهم وتقاسيمه، واجتهادهم ومحالّه، ولذلك نجد الدكتور الظاهر بن الأزهر خذيري يقول: "...فبعد النظر في كتاب الموافقات للشاطبي-رحمه الله- وإن بتقصير في شرطه، ومراجعة تقييدات ابن عاشور-رحمه الله- في كتابه، تحيّرت لتعريف القاعدة المقصدية الحدّ الآتي: هي: القضية الكلية المبيّنة لأصل شرعي أو متعلّقاته؛ على وفق استقراء النصوص الثقلية والعقلية"¹.
وراح يبيّن تقييدات تعريفه على النحو التالي²:

- القضية الكلية: يعني حكم يشمل ويستغرق جملة كثيرة من الجزئيات التي تنطبق عليها.
- المبيّنة: أي المؤصّلة للأدلة الشرعية الكلية لا مجرد الحكاية والوصف فقط، وإنّما تحمل معنى التقنين والتقرير.

- الأصل الشرعي أو متعلّقاته: المقصود بها كبرى المعاني وأعمقها في التشريع الإسلامي، والتي ثبت تأصلها وعمق معناها بملاحظة مبالغة الشارع في الاهتمام بها، وإنّما حصّلت تلك الملاحظة عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وتتبع الفروع وأدلتها، ومقارنة الجزئيات بالكليات؛ للوصول إلى ضوابط تلك المعاني الواسعة الكبرى في الشريعة، وذلك مثل: أصل اعتبار المآلات، وحليّة الطّيّبات، وحرمة الخبائث، ودفع الضرر، ورفع الحرج، ومبدأ العدالة، ورعاية الحرّيات، ومتعلّقاته أي التكميلات والمستثنيات وما شاكلها، فالقاعدة المقاصدية تتعلّق بذلك أيضاً.

- على وفق استقراء النصوص الثقلية والعقلية: وهذا لبيان أنّ القاعدة المقصدية لا تثبت أساساً وحكماً كلياً إلاّ بعد استفراغ الجهد في البحث عمّا دلّ على كليّتها واتّساع حجمها لأفرادها وآحادها، ولا بدّ في هذا الاستقراء من النظر في نوعي الأدلة؛ الثقلية منها والعقلية؛ لاستنباط الحسّ العلمي من عملية تتبع الأدلة، والوثوق بنتائجها.

وعرّفها عبد الرّحمان الكيلاني بقوله: "هي ما يعبرّ به عن معنى عام مستفاد من أدلّة الشريعة المختلف اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني من أحكام"³.

كما عرّفها عثمان شبير بقوله: "هي قضية كلية تعبّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"⁴.

وقد عرّفها عبد الجليل الغندور، بقوله: "هي أصل كليّ يشمل على معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلّة الشرع المختلفة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها"⁵.

1- الظاهر بن الأزهر خذيري، التعليل بالقواعد، ص 65.

2- المرجع نفسه، ص 66-67.

3- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 55.

4- محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الكلية، ص 31.

5- الغندور عبد الجليل، القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، مجلّة جمعية الإمام القرّاني للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، ع 1، ص 62/44.

وقد بدا لي أنّ مفهوم القواعد المقاصدية يمكن أن يكون على النحو التالي: هي مجموع المبادئ الإجمالية العامة والاستقرائية، المستندة لأدلة الشرع النصّية أو الاجتهادية، التي تبنى عليها الغايات والأهداف الكبرى للشرعية الإسلامية، وما يتفرّع عنها من توابع ومكملات.

فمسلك التعليل بالقواعد المقاصدية غالباً ما يكون في ثنايا تعليل المسائل بحيث إنّ القاعدة ترد معللة للمسألة، وفي الغالب نجد الفقهاء يقرنون الفروع الفقهية بقواعدها المقاصدية، النصّية أو الاجتهادية، وذلك عند التوجيه والترجيح، ونجد الفقهاء يحفلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية، وهذه الطريقة أكثر أطراداً وانتشاراً في الشروح والمتون، فكلّما تكثفت الفروع، كثرت وتجلّت تلك القواعد المقاصدية كونها علل لتلك الأحكام، وكثيراً ما كانت التقريرات الفقهية تتجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها، وذلك بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة، وكما هو معروف أنّ مسلك التعليل بالقواعد مؤسس على أدلة واضحة، ومقيّد بضوابط ظاهرة، ولم تكن من كيسهم، ولكنّها نابعة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصالة، وكانت مهمة الفقهاء المجتهدين إبراز هذا المسلك بالاستنباط والاجتهاد¹.

• الفرع الثاني: القيمة الاعتبارية للقاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.

تعتبر القواعد المقاصدية مفصلية في كيان التشريع الإسلامي، من حيث أثرها الفاعل في الكليات الشرعية والجزئيات أيضاً، ونظر عقلاء المجتهدين منصب في الغالب على اعتبار هذه بتلك، أعني الجزئيات والكليات، حتى إنّ الشاطبي بلغ به الوله بهذه العلاقة الوثيقة بينها أنّ قررها في مواطن كثيرة من كتابه الموافقات، ومما قاله في ذلك: "الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، ثم إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه... فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يقرّر"².

وقد ساق هذا التقرير في معرض حديثه عن تمام التماسك بين أجزاء الشريعة، ولزوم اعتبار بعضها ببعض، فالجزئيات أساس الكليات، ولا يتحقّق قوام هذه الأخيرة إلاّ بسابقتها، والاستخفاف بالجزئي وإهماله مضيعة للكلي نفسه في حقيقة الأمر، وفي ذلك خطر واضح على الشريعة الغراء لأنّ تهميش الجزئي يوصل حتماً إلى تضييع الكلي وعدم اعتباره.

ومن شدة تمسك الشاطبي بمقرراته التي يراها قطعاً وبقيناً لا يخلجه الرّيب أكد على أنّه إذا أثبت الاستقراء قاعدة كلية، وورد نصّ من الشارع على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فاللأزم

¹- علي أحمد الندوي، القواعد المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت636هـ)، ص113.

²- الشاطبي، الموافقات، 8/3.

التأني وعدم تشريع الحكم بإسقاط الكلي ولا بد من الجمع بينهما¹.
وإذا ثبت أهمية المقاصد باعتبارها من كليات الشريعة، وضح لذلك لزوم اعتناء الفقيه بها في تقرير الأحكام وإصدار الفتاوى، وعلى ذلك يسهل على البصير من نقاد الفقه درك عوج بعض الاجتهادات التي أهملت اعتبار القواعد المقاصدية خلال النظر في بعض القضايا الفقهية، ومن ذلك مثلاً ما ظهر مؤخراً من الدعوة إلى تعديل قوانين الأسرة في بعض البلاد المسلمة - متأثرين بما تمليه بعض الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن المنظمات والميثاق العالمية، مدعية في ذلك خدمة حقوق الإنسان، وتحرير المرأة، ورعاية الطفل - والتي منها الجزائر، وتنادت بعض الأصوات بضرورة تسوية المرأة بالرجل في الميراث، وإناطة الكفالة بالمرأة قبل الرجل على غرار بعض الدول الأخرى في تشريعاتها كنونس مثلاً، وأصوات أخرى تنادي بضرورة إلغاء الولي في النكاح، واستظلوا بما ينسب إلى الإمام أبي حنيفة...، وبغض النظر عن الأدلة الجزئية في مثل هذه المسائل فإن القواعد المقاصدية؛ كقاعدة حفظ العرض تأتي مثل هذه التخريجات وهذه الاجتهادات - تجوزاً - التي تصادم كليات الشرع وقواعده المقاصدية.

• الفرع الثالث: بيان الفرق بين التعليل بالقواعد المقاصدية والتعليل الأصولي.

لابد لنا أن نشير إلى الفوارق الجوهرية التي تفصل في المفهوم والحقيقة بين التعليل باعتبار القواعد المقاصدية، والتعليل القياسي الأصولي، لأنه من ضرورات فهم التعليل بالقواعد المقاصدية ودلالاتها المعرفية والوظيفية إزاء فهم التصوص الشرعية، وذلك في النقاط التالية:
- أولاً: الدلالة المعرفية والوظيفية للتعليل بالقواعد المقاصدية:

بعد تلك الجولة المختصرة في حقل التعليل من حيث مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وكذا مفهوم القواعد المقاصدية بالاعتبار الفقهي، يجب أن نحدد الدلالة المعرفية والوظيفية للتعليل بالقواعد المقاصدية، وينبع هذا الواجب من المسلمة التي مقتضاها تناهي التصوص الشرعية وتجدد الوقائع البشرية التي تحتاج للمخارج الحكمية والفقهية، فتظهر وظيفة القواعد المقاصدية في تكميل فهم النص، وتعدية الحكم به - غير أنها تعدية تخالف المسلك التعليلي القياسي - خلال النظر الاجتهادي، ولذلك كان دأب الفقهاء عامة وفقهاء المالكية خصوصاً الاعتداد على القواعد المقاصدية في ترجيح قول أو حكم داخل المذهب أو خارجه.

ويمكن التمثيل لذلك بالعبارات المتكررة عند الفقيه المالكي ابن رشد الجد في كتابه (البيان والتحصيل)، حين يريد ترجيح وجه من الوجوه التي تحملها نصوص المدونة، أو في بيان ما اختلف من أقوال مالك أو أصحابه، أو ما تعاندت فيه روايات الكتب المالكية المعتمدة، وليس هذا صنيعه وحده، بل ذلك ما جرى عليه أكثر علماء المذهب وغيرهم كما سنوضح إن شاء الله في المسائل الفقهية التي تأتي معنا في محلها، ويدل ذلك على ذلك عنوان كتابه: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة).

ومن هذا ما ذكره المقرئ في قواعده في ترجيح قول المالكية بتأثير الموت الحكمي وهي من المسائل

1- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 212.

المشهورة عندهم، قال: "من أئمة المذهب عللوا رجحان هذا الرأي بقاعدة: (الحياة المستعارة كالعدم)¹. ونجد الإمام القرافي المالكي، وهو يتحدث عن وجه احتياط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فيقول: "لأنّ التّحريم يعتمد المفسد، فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدم على محلّ فيه المفسدة إلاّ بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان... فل هذه القاعدة أوقعنا الطّلاق بالكنايات وإن بعدت... لأنّه خروج من الحلّ فيكفي فيه أدنى سبب،... وجوّزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدّالة على الرّضا بنقل المالك في العرضين؛ لأنّ الأصل في السّلع الإباحة حتّى تملك، بخلاف النّساء الأصل فيهنّ التّحريم حتّى يعقد عليهنّ بملك أو نكاح... فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتّعاليل"².

وقد ذكر يعقوب الباحثين أنّ من معاني التّخريج التّعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، بحسب اجتهاد المخرّج³. وهو معنى التّعليل بالقواعد المقاصدية ووظيفتها المعرفية والدّلالية، وعليه فالّتلليل بها هو من باب التّعليل المصلحي والمقاصدي، وليس من باب التّعليل القياسي والأصولي، وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور عبد القادر بن حرزالله: "التّعليل المقاصدي اسم جامع لكلّ أنواع التّعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع من التّعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة كالمصالح المرسلّة، والاستحسان، وسدّ الدّرائع، ومنع الحيل، وغيرها أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول، إذ كلّ من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التّعليل المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له"⁴. وعليه فالّدلالة الوظيفية لمسلك التّعليل باعتبار القواعد المقاصدية تتلخّص في: الكشف عن المدرك المصلحي، أو القرينة المقصدية، أو المقتضى الدّلالي الذي اتّخذه الفقيه أو المجتهد أو المفتي معياراً لترجيح حكم مسألة ما.

- ثانياً: أوجه التّباين بين التّعليل بالقواعد المقاصدية والتّعليل بالمعنى الأصولي.

إذا كان معنى التّعليل بالقواعد المقاصدية يحمل معنى بيان المدرك الذي استند إليه الفقيه في الاجتهاد والفتوى، فإنّه يختلف عن التّعليل القياسي الأصولي، ويمكن تلخيص تلك الفروق في النقاط التّالية⁵:

1- العلة القياسية هي الطّرق التي تثبت بها عليّة حكم الأصل في القضايا القياسية، وأما التّعليل بالقواعد

1- أبو عبد الله المقرئ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، 482/2.

2- القرافي، الفروق، 145/3.

3- عبد الوهاب يعقوب الباحثين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص12.

4- عبد القادر بن حرزالله، التّعليل المقاصدي، ص29.

5- ينظر في الفرق الأول والثّاني والثّالث إلى: الظّاهر بن الأزهر خذيري، التّعليل بالقواعد، ص97-98. وأما الفرق الرّابع والخامس فهو محض نظر واجتهاد منّا ونسأل الله التّوفيق.

- فهو اختيار قول في مسألة فرعية بناءً على وجود قاعدة مقاصدية تشهد لوجهة هذا القول.
- 2- أن التعليل بالمعنى الأصولي هو معنى اصطلاحى له مفهومه الخاص الذي يتأسس على مضمون العلة في اصطلاح الأصوليين، أما التعليل بالقواعد المقاصدية فهو المعنى اللغوي العام الذي هو ذكر السبب، أو بيان المدرك، أو توضيح المسوغ المستند عليه، فيكون التعليل بالقواعد المقاصدية بناءً على ذلك أعم وأشمل وأوعب من التعليل القياسي الأصولي.
- 3- أن الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية والاستدلال عليها تجدهم يستدلون بالدليل من الكتاب ثم من السنة ثم من أقوال الصحابة، ثم من الدليل المعقول والقواعد العامة، وعليه فالتفريق بين التعليل بالقواعد العامة هو تعليل لا يقع في نفس المرتبة مع التعليل القياسي في طريقة الاستدلال عند المجتهدين والفقهاء، وهو دليل عملي في بيان الفرق بين التعليلين.
- 4- أن التعليل بالمعنى القياسي الأصولي يختلف في دلالة الوظيفة عن التعليل بالقواعد المقاصدية، إذ أن الأثر وظيفته بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وطريقة تعديتها عن محالها بالاجتهاد بتحقيق المناط العام أو الخاص، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمسالك العلة، وأما التعليل بالقواعد المقاصدية فدلالته الوظيفية تتمثل في بيان أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لأجل تحقيق المصالح للعباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح.
- 5- أن التعليل القياسي الأصولي يهتم بدراسة الأصول والأدلة من حيث الحجية، والتوظيف المنهجي لها في الوصول إلى حكم المسائل الفقهية، وأما التعليل بالقواعد المقاصدية فلا علاقة له بتأصيل الأدلة أو الأصول، وإنما تلك الأصول والأدلة تعتبر كليات للقواعد المقاصدية، وهذه الأخيرة متفرعة عنها.

المطلب الثاني: مسوغات مسلك التعليل بالقواعد المقاصدية وأهميته في طرائق الاجتهاد

قصداً بعقد هذا المطلب هو بيان المسوغات التي تدعو الفقيه المفتي إلى استدعاء مضمون القواعد المقاصدية في النظر الاجتهادي والتعليلي، وليس الغرض منه تعداد الأدلة الجزئية فذلك أمر مشهور معروف في الكتب التي تحدثت عن المصالح والمقاصد وحجية كل منهما في المنهج الاستدلالي والاجتهادي، ولكن حسيبنا هنا أن أشير إلى الأدلة والمسوغات الكلية التي تنهض بمجموعها إلى القطع بضرورة اعتبار القواعد المقاصدية واستدعائها في عملية الاجتهاد والإفتاء والنظر الفقهي والتعليلي، ومن بين هذه المسوغات:

• الفرع الأول: بيان أوجه الاستدلال بالأدلة الأصلية الجزئية.

طريقة العلماء والفقهاء في الاستدلال على المسائل الفقهية طريقة قائمة على الأولوية، فتجد المجتهد أول ما يبدأ في الاستدلال على المسألة محل البحث والنظر فإنه يبدأ بنصوص الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، ثم الأدلة المختلف فيها بعد ذلك، ولاشك أن الاستدلال بالنصوص الشرعية ليس قطعياً في كل المسائل الفقهية، وإنما أغلبها ظني تتنازع الآراء والاجتهادات والفهوم، فإذا أراد الفقيه التمسك بما أوصله إليه اجتهاده فلا بد أن يبين وجهه نظره في الاستدلال بالدليل الجزئي، وهو ما يمكن أن أسميه هنا تحقيق المناط في الدليل من

خلال ربطه بالمسألة الفقهية المستدل عليها به، ومثال ذلك:

أ- يثبت الإمام مالك تحريم الخمر بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)¹.

يقول الباجي: "قلنا: من الآية أدلة، أنه تعالى قال: (رجس من عمل الشيطان) الشيطان، وهذه صفة المحرّم، والثاني: أنه تعالى قال: (فاجتنبوه) فأمر باجتناب ذلك، والأمر يقتضي الوجوب"².

فترى معي كيف أنّ الإمام الباجي يوجّه الدليل الجزئي وهو مقتضى الآية الكريمة باستدعاء النّظر المقاصدي، من ذلك استدلاله بأنّه من عمل الشيطان، ويستلزم ذلك تحريمه، ثمّ يعمل القاعدة الأصولية التي هي الأمر يفيد الوجوب ويقتضيه.

ب- وقد وجّه الإمام القرافي الجواب والفرق بقوله تعالى: (خذ العفو وأمر)، قال: "فكلّ ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية، إلّا أن يكون هناك بيّنة، ولأنّ القول قول مدّعي العادة في مواقع الإجماع"³.

فالقاعدة التي أوضح بها القرافي وجه الدلالة من الآية الكريمة هي: "كلّ ما شهدت به العادة قضي به"، فيبين من خلالها أنّ مقصود الآية من أخذ العرف، الاحتكام إلى ما تقتضي به العوائد فيما كان موقوفاً عليها، ولعلّك تلاحظ أنّه أردفها بقاعدة أخرى لإيضاح وجه الدلالة من النصّ القرآني، ولكن لترجيح مذهبه في المسألة، وهي قاعدة: القول قول مدّعي العادة في مواقع الإجماع.

• الفرع الثاني: اعتبار الدليل الشرعي الكليّ.

الدليل الشرعي الكليّ يقابل الدليل الشرعي الجزئي، وهو لا يتعلّق بحكم جزئيّ معيّن، كحكم إباحة البيع وتحريم الغش، وإمّا يتعلّق ببيان حكم كليّ أو حكم إجماليّ يعمّ أحكاماً كثيرةً.

وأهل العلم وإن كانوا يطلقون لفظ الدليل على المعنى الجزئي في غالب الأحيان، غلّا أنهم لم يغفلوا الإطلاق العام أو الكليّ لهذا اللفظ، فتراهم في بعض الأحيان يوردون الدليل ليستدلّوا به لا على نصّ الآية والحديث والإجماع الخاص، بل ليستدلّوا به على القاعدة والأصل والمبدأ والأساس والمعنى والمصلحة والمقصد، وغير ذلك، وهذا وجه العمل بالقواعد المقاصدية وتفعيلها، كونها معانٍ كليّة مستخلصة من عدّة أدلّة جزئية أو معانٍ جزئية⁴.

وعلى هذا النّظر تأسست القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والمصالح الشرعية، ومنها القواعد المقاصدية، والمعالم العامة للشرعية الإسلامية، والخصائص الإجمالية للفكر والحضارة الإسلامية، وكلّ هذه المستخلصات يعبر عنها بالدليل الكليّ الذي يجب مراعاته واعتباره واستدعوه خلال النّظر الاجتهادي

¹-سورة المائدة، الآية 90.

²-أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 147/3، وأحكام القرآن، 164/2.

³-القرافي، الفروق، 149/3.

⁴-نور الدّين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 210-211.

والاستدلال الفقهي على المسائل الشرعية.

وتأخذ القواعد المقاصدية حجيتها كونها مبنية على مجموع الجزئيات الشرعية (الآيات والسنن والإجماعات...)، وما كان كذلك فهو شرعي معتبر، لأن المتأسس على الشرعي يكون شرعياً، وما انبنى على الكتاب والسنة فهو في حكم العمل بها¹.

• الفرع الثالث: الاستقراء.

ومن المؤيدات الشرعية لاستكمال النظر الاجتهادي على اعتبار القواعد المقاصدية حجية الاستقراء وضرورة العمل به، ومعلوم أن الاستقراء قد دعا إليه القرآن الكريم؛ وذلك من خلال الدعوة إلى النظر والتأمل في الحوادث الماضية لاستخلاص العبر والدروس والحقائق، ومن خلال الدعوة إلى النظر في ظواهر الكون والنفس لاستنتاج القواعد والقوانين واستثمارها فيما فيه خير العباد والبلاد.

والاستقراء قد عمل به السلف الصالح، وذلك من خلال تتبع أحوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتصرفاته، والتي استنتجوا منها ما يعرف بالمتواتر المعنوي وبالسنن المرفوعة إلى النبي - عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال تتبعهم للجزئيات الشرعية وتقريرهم لمعانيها الكلية، كما فعلوا في الوتر وفي المستحاضة وفي غير ذلك من الشواهد الشرعية المعروفة².

والقواعد المقاصدية إنما أخذت حجيتها من الاستقراء فهو أصل لها وهي فرع عنه، والفرع تابع لأصله في الحكم، وعليه فتظل القواعد المقاصدية مسلكاً معتبراً في الاجتهاد والفتوى.

• الفرع الرابع: إهمال القواعد المقاصدية في الاجتهاد طعن في صلاحية الشريعة وخلودها.

إننا حين نتكلم عن قواعد المقاصد لا تقتصر على ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي الفقهي فقط، ولكننا نقصد الاجتهاد المقاصدي العام الذي يشمل جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والتشريعية... وعند إهمال القواعد المقاصدية يغلق باب الاجتهاد الذي يوجد لنا حلاً لمشاكلنا ومخرجاً لنوازنا.

واعتباراً لهذه الضرورة التشريعية والحياتية نرى معظم الفقهاء يعتمدون على الفقه المقاصدي، ويربطونه بمصالح البشر ليخلصوا الاجتهاد من العقلية القديمة المتحجرة، التي تعتمد إلى استخدام وسائل قديمة لمواجهة مشاكل العصر المستجدة، والتي لا تصلح لها، ولذلك نجد الفقيه المالكي المعاصر الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" قد أبدى جهداً عظيماً في إظهار قيمة وأهمية اعتبار القواعد المقاصدية في الاجتهاد.

وعليه (فالإنجاز المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه

¹-محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 591/1.

²-نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص212.

وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي من النظرة الجزئية، والصورة الآلية المجردة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة، وكانت الرسالة ومعالجة لمشكلات المجتمع والتعامل مع قضاياها وحاجاته¹.

وبإهمالنا لاعتبار القواعد المقاصدية في الاجتهاد تضييق للمجال التشريعي، فالنمو والتجديد التشريعي مرهون بتفعيل القواعد المقاصدية ومراعاتها، وهذا هو الوجه الصحيح لهذه الشريعة السمحة، ولا يتأتى ذلك إلا حين نبحث عن القواعد المقاصدية ونوسع العمل بها بضوابطها وشروطها ومستلزماتها، فهذا من مسوغات اعتبار قواعد المقاصد في الاجتهاد.

• الفرع الخامس: اعتبار القواعد المقاصدية شرط في فهم دلالات النصوص واستنباط الأحكام.

لما كان الصحابة-رضوان الله عليهم- يعيشون مع النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يكونوا بحاجة إلى قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد مرور الزمن واختلاط الأمم أصبح الناس غرباء على لغتهم يحتاجون إلى قواعد مدونة تساعدهم في ملاحظة مقصد الشارع في كلامه، حتى يصح الفهم للنصوص (فمقاصد الشرع وقواعدها خير دليل لفهم نصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات ألفاظها ومعرفة معانيها لتحديد المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد وقواعدها لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم)². وقد ذكر الشاطبي أن التوفيق بين الأخذ بظاهر النص والنظر إلى مدلولاته بحيث لا يخل في المعنى بالنص ولا العكس واجب متحتم حتى تكون الشريعة منتظمة لا تناقض فيها³.

فالميزان إذاً لاستخلاص الحكم من النص بعد فهمه هو اعتبار القواعد المقاصدية، وتفعيل مضمونها ومقتضياتها حتى تكون حاكمة بين المجتهدين في عند التنازع أو الاختلاف في تحديد وتخريج الحكم من الدليل.

• الفرع السادس: رفع التعارض بين الأدلة والآراء الفقهية وتوجيه الاختيارات الفقهية.

الشريعة لا تعارض فيها على الحقيقة وفي نفس الأمر البتة ولكن قد يظهر للفقيه وجه تعارض بين أدلتها، فيما يلوح له حال اجتهاده، والواجب عليه في هذه الحالة أن يسعى إلى رفع التعارض لأجل التوفيق بين الدليلين، أو يرجح أحدهما على الآخر، وإن خير معين على هذه المهمة أن يفعل قواعد المقاصد في مقصده ذلك، إذ مقاصد الشريعة وقواعدها تعد حكماً في كثير من المسائل المتعارضة.

وعليه إذا تكافأت الأدلة من حيث القوة أو الوجاهة، ولا مناص من إنهاء الخلاف والوصول إلى الرأجح

¹- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 18/1.

²- محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، العدد6، ص301-333.

³- الشاطبي، الموافقات، 2/393.

من الأقوال فيلزم المجتهد تحكيم القواعد المقاصدية في ذلك بأسلوب تعليلي يبيّن عن طريقة الاعتراض على الدليل المرجوح، ويظهر وجه تقوية شقّ المعارض، ومن أمثلة ذلك:

أ- لو وقع عقد البيع على الدار، وفيها ما لا يتناولته العقد عليها، كحيوان، أو زوائد غير مبنية، وكان لا يمكن إخراجها من بابها إلا بهدم، فاختلف المالكية:

قال ابن عبد الحكم: "لا يقضى على المشتري بهدم، ويكسر البائع أزياره، ويذبح حيوانه، وظاهره: كان المشتري عالماً بذلك حين الشراء أم لا، والاستحسان هدمه، وبينه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار، وإلا قيل للمبتاع: أعطه قيمة متاعه، فإن أبي، قيل للبائع: اهدم وابن وأعط قيمة العيب، فإن أبي نظر الحاكم¹."

قال الصّاوي: "والذي اختاره الأجهوري وهو الأوفق بالقواعد أنّه إن كان الضّرران مختلفين، ارتكب أخفّها، وإن تساوى، فإن اصطلاح المتبايعان على شيء، فالأمر ظاهر، وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك"².

ب- إذا خرجت المرأة مع زوجها لحجّ تطوّع، أو لغزو، أو رباط، أو غير ذلك، فمات عنها في الطريق، فإنّها ترجع لتتمّ عدتها بيبتها، إن علمت أنّها تصل قبل انقضاء عدتها، إن وجدت ثقة ذا محرم، أو رفقة مأمونة، وإلاّ تمادت مع رفقتها.

والقياس في المحرم إذا مات زوجها عنها، أنّها إن لم تجد محرماً، ولا رفقة مأمونة، أن تمضي مع رفقتها بلا إشكال، وإن وجدت المحرم رجعت معه، وإن وجدت رفقة مأمونة، والتي هي فيها أيضاً مأمونة، فلا يخلو إمّا أن يكون ما مضى من سفرها أكثر ممّا بقي، أو العكس، ففي الأولى تمضي مع رفقتها بال إشكال، وفي الثانية نظر، قال الخطّاب: "والظاهر الرجوع ارتكاباً لأخفّ الضّررين، إلاّ أن يكون هناك ما يعارضه"³.

وهذا إعمال للقاعدة المقاصدية "ارتكاب أخفّ الضّررين" لترجيح أحد الرّأيين المختلفين، وهذان مثالان من عدّة أمثلة متناثرة في بطون المدوّنات المالكية التي عُنيت بالفروع الفقهية.

المطلب الثالث: أثر القواعد المقاصدية في ترشيد الفتوى في القضايا المعاصرة

• الفرع الأوّل: القواعد المقاصدية والمستجدات العبادية.

وهي المسائل المستجدّة المتعلّقة بالعبادات من ذلك⁴:

أ- مكثّرات الصّوت في المساجد لإسعاد النّاس صوت الأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وفي العيدين وخطبة عرفة، وكلّ هذا يعمل على تنظيم المصلّين وأداء عباداتهم على أكمل وجه.

ب- نقل صلاة الجمعة إلى يوم آخر فقد اقترح بعض المقيمين في الغرب أن تنقل صلاة الجمعة إلى يوم

¹-المدوّنة، 254/1.

²-أبو العباس أحمد الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشرح الصغير، 230/3.

³-الخطّاب، مواهب الجليل، 512/1-513.

⁴-نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص143، وسميح عبد الوهاب الجندي، أهميّة المقاصد في الشريعة، ص64.

الأحد باعتباره عطلة رسمية يتسنى لهم خلالها أداء الصلاة، وهذا لا شك أنه تغيير لحدود الله تعالى وتبديل لحقيقة الجمعة التي ورد فيها أدلة ونصوص ثابتة في مكانته وعظمته، فمهما تغيرت الأيام وتطورت الحياة فصلاة الجمعة في يوم الجمعة إلى يوم القيامة.

• الفرع الثاني: القواعد المقاصدية والمستجدات العلمية.

وهي الأمور التي ظهرت في الساحة العلمية وانتشرت بين الناس واستهوتها أنفسهم، وهذه المسائل لا ينبغي أن تقبل بدون ضوابط، وضوابطها القواعد المقاصدية، ومن بين هذه المسائل¹:

أ- مسألة أطفال الأنابيب: إذا حرم الزوجين الإنجاب، وكانت لهما الرغبة الكبيرة في رؤية طفل يلعب أمامهما، ولم يجدا حلاً سوى الأنابيب على أن تكون البويضة من المرأة والحيوان المنوي من زوجها ثم تلقح البويضة في الأنابيب، ثم تعاد إلى رحم المرأة مع ضمان ذلك، فإن هذا العمل لم يغير حقيقة أي قاعدة شرعية، ولم يضر النسل، بل يحقق مقصد الشارع من الزواج وهو حفظ النسل، ومن ثم فالفقهاء استدعوا القواعد المقاصدية في مسالك تعليلهم لمثل هذه القضايا والمستجدات.

ب- مسألة الاستنساخ البشري: ويعني في حقيقته إيادة مقصد حفظ النسل والعرض، وهو من القواعد الخمس الضرورية، حيث أن الاستنساخ قاتل للحياة الزوجية، والمجتمع الإنساني بأكمله، كما أنه مضيق للأمومة والنبوة والزوجة، وكل قرابة دموية وصهرية، كما أنه يحطم معنى التنوع الإنساني الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾.

كما أن الاستنساخ توهم في ادعاء درجة من التخليق كما زعموا، ولكن أين هم من الخلق؟.

وأما الاستنساخ النباتي والحيواني حيث وجد العلماء فيه فوائد ومنافع كثيرة، ومع ذلك لا بد من الانتظار والدراسة الجادة والتحقق من نتائج ذلك الاستنساخ، لأنه من الممكن ظهور مفسد عظيمة في الأجيال القادمة المستنسخة، وذلك كما حصل في البقر من أمراض أدت إلى الإضرار الكبير بأعداد هائلة من ذلك النوع الحيواني بل انتقل ذلك إلى البشر، وقد اضطر المسؤولون في تلك البلاد إلى حرق وإتلاف العدد الهائل من البقر، فلا بد من الدراسة المتأنية لنتائج ومآلات تلك المستجدات قبل الحكم عليها بالحل أو المنع، وهذا بناء على القواعد المقاصدية المبنية على درء المفسد وتقليلها وجلب المصالح والمنافع وتكثيرها.

• الفرع الرابع: القواعد المقاصدية والمستجدات المالية.

تغير الأحوال، وتطور الحياة، وكثرة الأموال ومصادرها، وتزاحم الأعمال والأشغال، وتضايق الأوقات، وتحول طبيعة الحاجات البشرية، كل ذلك أنتج تساؤلات وانشغالات وإشكالات مالية كثيرة، يتساءل عنها المسلمون، فما كان للفقهاء والمجتهدون بدأً إلا أن يفعلوا القواعد المقاصدية من أجل إفتاء الناس وتوجيههم على وفق ما يريد الله تعالى ويرضاه من المصالح والمقاصد وتلبية الحاجات والتيسير ورفع الحرج، ومن بين هذه المسائل التي ظهر فيها التعليل باعتبار القواعد المقاصدية:

¹-نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 2/126، وما بعدها.

أ- مسألة دفع قيمة الزكاة: فقد اختلف العلماء في دفع قيمة الزكاة، فمنهم من أصرّ على إخراجها من طعام الناس، لأنها عبادة ويجب التقيّد فيها بالنص وظاهره، ومنهم من توسّع في أعمال القواعد المقاصدية وأفتى فيها بجواز إخراج قيمتها لما تحقّقه من مصالح جمّة ما شرعت الزكاة إلاّ لتحقيقها.

ب- مسألة حكم التعامل بشهادات الاستثمار: فقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة التعامل بشهادات الاستثمار بكلّ أنواعها على اعتبار أنها قروض ربويّة؛ فالعبرة بالقصد والمعنى، وإن أطلق عليها اسم شهادات بدلاً من قروض، وقد جاء تكييف البعض للتعامل بها بأنها ودیعة أذن صاحبها في استثمارها، وبناءً عليه فلا تحلّ الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التوفير لوضعي أموالهم فيها، لأنها تعتبر ربا محرّماً، ولا يغيّر من حقيقة الحكم الاسم؛ إذ العبرة للمعنى لا للمبنى كما هي القاعدة المقاصدية المعروفة¹.

ج- التأمين التعاوني والتأمين التجاري: أمّا التعاوني فمقصده دفع الأذى وتخفيف المصائب حال وقوعها، وهو ما يكون بين جماعة معيّنة كالجيران والأصحاب فيما بينهم، وهذا يعتبر من باب التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد، فهذا النوع من التأمين ليس الغرض منه الربح علماً بأنه لا يمنع من استثمار هذه الأموال، وأن تعود الأرباح إلى المصابين والمنكوبين فهذا عمل تعاوني في طريق الخير، فهو جائز للمصلحة والحاجة إليه.

وأما التأمين التجاري فهو عقد بين شركات التأمين من جهة والفرد من جهة أخرى على أن يدفع هذا الأخير للشركة مبلغاً معيّناً يستعيده أو يعوّض له منه حال حدوث طارئ، وفي غياب هذا الطارئ لا يأخذ شيئاً، وهذا ما اعتبره الفقهاء من قبيل الغرر، وواضح فيه الغبن والاحتيايل وأخذ أموال الناس بالباطل، إضافة إلى أن معظم شركات التأمين تتعامل بالربا لأنّ معظمها مرتبط بالشركات العالمية والأوربية التي تستثمر أموالها في البنوك الربويّة، أو أنّها تبنت فكرة الاقتصاد الغربي وأسسها المبنية على الغرر والربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا كلّه كما ترى معي معلل بالقواعد المقاصدية؛ كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة دفع المفسد وجلب المصالح، وغيرها، فبدلّك على أهميتها في المسالك الاجتهادية المعاصرة.

• الفرع الخامس: بناء الفتاوى على اعتبار القواعد المقاصدية.

لا شكّ أنّ الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال، وهذا وجه من أوجه مقاصديتها، فالفتاوى لا تستقرّ على حال معيّن بحيث تصلح لكلّ زمان ومكان، ولكلّ شخص مهما تغيّر حاله، بل لكلّ حادثة فتوى باعتبار متغيّراتها وظروفها، وهو ما يعرف عند الأصوليين والمجتهدين بتحقيق المناط الخاص الذي يسلط الضوء على خصوص الواقعة من خلال تحليل ظروفها وملابساتها وأصحابها، ومن حيث تحقيق المصالح ودرء المفساد، وتنزيل الفتوى على هذه الاعتبارات، يعدّ دليلاً على اعتبار القواعد المقاصدية في مناهج الفتوى الشرعية، ويمكن إيجاز أثر التعليل بالقواعد المقاصدية في الفتاوى من خلال النقاط التالية:

أ- الفتاوى تتأثر بالعادات والأعراف: فالفتاوى تكشف بطريق غير مباشر عن الجوانب المختلفة للحياة

¹-ينظر: علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 1/530.

من خلال تفاصيل الأسئلة وما تقتضيه من أجوبة وفق الواقع، ومثال ذلك ما اشتمل عليه كتاب الإمام الفقيه المالكي الوشيري الذي سماه "المعيار المعرب"، والذي يتبين من خلال موضوعاته أنه تعلق بالتوازل والأحداث التي وقعت في تلك الآونة، سواء كانت تلك الأحداث سياسية أو اجتماعية أو تاريخية، وبيان الجانب المعيشي للمجتمعات في اللباس والطعام وغير ذلك¹.

وهذا يبين لنا مدى ارتباط الفتوى بالوسط الذي أصدرت فيه، وتأثرها به وبتفاصيله، ويتجلى ذلك في اعتبار القاعدة المقاصدية التي مبناه على مراعاة العادات والأعراف والمصالح والمآلات.

ب- الفتاوى روح التجديد الفقهي: يعتبر الإفتاء الروح التي تسري في كيان الفقه الإسلامي فتعمل على بعث الحياة فيه، وتساعد على تجديده وتفعيله، وتعطيه الحيوية والحركة، فيها يمكن التوصل إلى أحكام الوقائع المتجددة، فمن هذه الفتاوى ما يكون راجعاً إلى الإخبار بالحكم العام، وهو ما اصطلح عليه بالمنافذ العام، وإما أن يكون راجعاً إلى المناط الخاص الذي يتوصل إلى أحكامه بنوع من الاجتهاد.

وروح التجديد في الفقه باعتبار الفتوى تظهر في النوع الأخير؛ وهو المناط الخاص لأن الوقائع الحادثة لها تأثير على حياة الناس في جميع الميادين، والفتاوى هي توجيه نظري لتلك الوقائع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

لذلك نجد في كتب الفتاوى من التفاصيل والنكت ما يجعل المجتهد محيطاً بالواقع وملابساته، ويظهر من خلال ذلك تأثير التعليل بالقواعد المقاصدية في الفتاوى، فهي تعتبر المرتع الطبيعي للاجتهاد؛ إذ يحتاج المجتهد إلى عرض المسألة على القواعد الفقهية الأصولية والمقاصدية عند عدم النص، وتظهر مهارة الفقيه في هذا الميدان، لأنه لا يملك الرجوع إلا إلى نظره الخاص؛ بخلاف المسائل التي فرغ من النظر فيها فإنه يمكنه التقليد والاستعانة بمن سبقه بالفصل فيها².

ج- عدم مصادمة الفتاوى للواقع شرط في صحتها³: وهي قاعدة خاصة بالمفتي والمجتهد، يلزمه اعتبارها والمحافظة عليها، فلا ينبغي له أن يصدر فتوى تصادم الواقع وحوادثه؛ لأنها لا تفي بحل المشكلة إذ يتعذر العمل بها أو تجسيدها على أرض الواقع لما فيها من المخالفة، فهي بذلك الاعتبار لا يمكن أن تحجب عن التوازل التي ما شرعت الفتوى إلا من أجل الإجابة عنها، فكان استدعاء النظر بالقواعد المقاصدية أمراً ضرورياً لصحة الفتوى وفعاليتها واحتوائها لقضايا العصر ومستجداته المتواترة والمتكاثرة.

خاتمة

وبعد هذه الجولة المختصرة التي تفياناً من خلالها ظلال مسألة تعليل الأحكام بالمقاصد وأثرها في بناء الفتاوى نستنتج من ذلك أن؛ التعليل بالقواعد المقاصدية أمر يقتضيه وضع الشريعة الإسلامية قصد تحقيق

1- محمد عميم الإحسان مجدي البركتي، قواعد الفقه، 576/1، وعبد الرحمن زايد، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانها، ص558.

2- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص257.

3- الطيب خضري، الاجتهاد فيما لا نص فيه، ص114.

خاصية من خصائصها وهي الدوام والاستمرار، وأن هذا النوع من التعليل أيضاً تقتضيه طبيعة التشريع نفسه من حيث أن إرادة الشارع قد أفرغت في صيغة لغوية تستهدف معناها غاية أو مقصداً شرعياً مرسوماً يتوخى الشارع الاجتهاد من أهله في تبيينه علماً، وتحقيقه وحمايته من قبل المكلف واقعاً وعملاً، وهذا المقصد هو روح النص ومعقوله، وإلا كان التشريع بلا غاية، وذلك أمر لا يتصور وقوعه في التشريع الوضعي، فضلاً عن التشريع السماوي وإلا كان العبث والتحكّم وكلاهما لا يشرع، ولا يسعنا بعد هذه النتيجة العامة والهامة إلا أن نسجل بعض النتائج الثانوية والتي منها:

- 1- إن الفروع الفقهية والأحكام الشرعية ليست على نسق واحد من حيث الاستدلال لها؛ فمنها ما يوجد دليلاً منطوقاً في نصوص الكتاب والسنة، أو في أحدهما، ومنها ما لم يكن كذلك وإننا دليلاً هو تفعيل القواعد المقاصدية، فيظهر من ذلك أهمية التعليل بها لاسيما في بناء الفتاوى المعاصرة.
- 2- التعليل الذي قصدناه في هذه الدراسة إنما هو التعليل المصلحي الذي ينطلق من اعتبار المقاصد والمصالح، كونها معياراً لفهم نصوص الشريعة، ومرتكزه الاعتداد على المدرك أو المستند أو السبب الذي وجه به الفقيه أو المجتهد ترجيحه أو اجتهاده أو فتواه.
- 3- التعليل الذي قصدناه هو المسع لنظر الفقيه والمجتهد، وهو الضامن لبقاء الشريعة وخلود أحكامها واستمرار حلولها للوقائع والحادثات، وهو الروح التي تسري في كيان الشريعة فتمدها بالتجديد من خلال التقصيد للمسائل والتوقيع للقضايا، والتنزيل للأحكام، والترجيح للفتاوى.
- 4- للتعليل بالقواعد المقاصدية أثر بالغ الأهمية في طرائق الاجتهاد، ومناهج الفتوى واعتباراتها الزمانية والمكانية والحالية والفردية، والجماعية، فتجيب على الأطروحات المعاصرة بكل مرونة وتأصيل، وتعليل وتدليل، وتتناسق مع المستجدات بكل وعي وتصوير، واستقصاء وإدراك، وتمحيص ودراسة، وتكييف وترشيد، وتوجيه وتنبية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، 1416هـ-1969م.
- 2- الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضري، طبعة مكتبة الحرمين، د.ط.
- 3- أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، سنة 1429هـ-2008م.
- 4- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، سنة 1425هـ-2004م.
- 5- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، (د.ت).
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين بن القيم جوزية، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) سنة 1425هـ-2004م.
- 7- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، زايدي عبد الرحمن، دار الحديث القاهرة، (د.ط)، سنة 1426هـ-2005م.

- 8- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، ط:3، سنة 1412هـ-1992م.
- 9- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، عبد الوهاب يعقوب الباحثين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1414هـ.
- 10- التّعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة 1426هـ-2005م.
- 11- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمّادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
- 12- الشرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير أبو البركات أحمد بن محمّد، وبهامشه حاشية العلامة الصّاوي عليه، تحريج وتقرير: مصطفى كمال، دار المعارف، (د،ط)، سنة 1392هـ.
- 13- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التّشريع الإسلامي، أحسن الحساسنة، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1429هـ-2008م.
- 13- القواعد الكلّية والصّوابط الفقهيّة في الشريعة الإسلاميّة، شبير محمّد عثمان، دار الثّقائس، الأردن، ط2، سنة 1428هـ-2007م.
- 14- القواعد المستخلصة من التّحرير للإمام جمال الدّين الحصري (ت636هـ)، علي أحمد النّدوي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.
- 15- القواعد المقاصديّة وأثرها في الاجتهاد الفقهي، الغندور عبد الجليل، مجلة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشّريعة، العدد1، 1431هـ-2010م.
- 16- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله درّاز، تحقيق: محمّد مرابي، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1424هـ-2013م.
- 17- أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدّين القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.ت).
- 18- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان (د.ط.ت).
- 19- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرّحمان الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1421هـ-2000م.
- المجلات الدّورية:
- 20- مجلّة الموافقات، عبد الرّحمان الرّخيني، ابن العربي بين التّحرّر الفكري والتّقيّد المذهبي، العدد2.
- 21- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، محمّد الرّحيلي، مقاصد الشريعة، جامعة أمّ القرى، مكة، 1402هـ، العدد6.